دراسة في الأقوال المتفقة حكما المختلفة مأخذا في حكم الانتفاع بالأشياء قبل الشرع

A study of the opinions that agree on the ruling but differ on the ruling on benefiting from things before the Sharia

إعداد

عبد الفتاح حسين بري

دراسة في الأقوال المتفقة حكما المختلفة مأخذا في حكم الانتفاع بالأشياء قبل الشرع

عبد الفتاح حسين بري
قسم أصول الفقه
البريد الإلكتروني :AbdulFattahBari@gmail.com

الملخص :

إن علم أصول الفقه للشريعة كعلم النحو للسان العربي، به تستنبط الأحكام الشرعية، وبه تعرف درجات المصالح عند التزاحم، ودركات المفاسد عند التلاطم، كما يميز به صحيح الفتاوي من فاسدها. وقد قيض الله له رجالا أفذاذا أنفقوا فيه نفائس الأعمار على مرّ الأعصار؛ خدمة لدين الإسلام؛ وحرصا على فهم مدلول كتاب الله، وسنة نبيه محمدٍ-ﷺ-فهما سليما، حتى وصلت النوبة إلى عصرنا الحاضر عصر التخصصات والجامعات، وعلى رأسها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تلكم الجامعة التي أشرقت الأرضُ بنور مُخْرَجاتها، وطاب حِمل طلابها كما طاب معدن ترابها، وقد شرّفني ربي بالانتساب إليها، ووفّقني أيضا للالتحاق بقسم أصول الفقه فيها، والحمد لله أولا وآخرا. ثم إنه لما كان مطلوبا مني نشر بحث موجز قبل تسليم بحثي في الدكتوراه عزمت أن يكون عنوان البحث المطلوب مني نشره: **دراسة في الأقوال المتفقة حكما المختلفة مأخذا في حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشروع.**

الكلمات المفتاحية : الأقوال، المتفقة، المأخذ، الحكم، الشرع .

A study of the opinions that agree on the ruling but differ on the ruling on benefiting from things before the Sharia

Abdul Fattah Hussein Bari
Department of Principles of Jurisprudence
Email: AbdulFattahBari@gmail.com

Abstract:
The science of Usul al-Fiqh is to the Shari'ah as the science of grammar is to the Arabic language. Through it, legal rulings are derived, and through it, the degrees of interests are known when there is conflict, and the depths of corruption when there is conflict, and through it, the correct fatwas are distinguished from the corrupt ones. Allah has provided for it unique men who have spent their precious lives on it throughout the ages; in service of the religion of Islam; and keenness to understand the meaning of the Book of Allah and the Sunnah of His Prophet Muhammad - may Allah's prayers and peace be upon him - with a sound understanding, until it has reached our present era, the era of specializations and universities, headed by the Islamic University in Medina, that university whose outputs have illuminated the earth, and the burden of its students has been good as the mineral of its soil has been good. My Lord has honored me by joining it, and has also granted me success in joining the Department of Usul al-Fiqh in it, and praise be to Allah first and last. Then, since I was required to publish a brief research before submitting my doctoral research, I decided that the title of the research I was required to publish would be: A Study of the Statements that are in agreement in ruling but differ in their sources regarding the ruling on benefiting from things before the beginning of the act.

Keywords: Statements, Agreement, Source, Ruling, Sharia.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن علم أصول الفقه للشريعة كعلم النحو للسان العربي، به تستنبط الأحكام الشرعية، وبه تعرف درجات المصالح عند التزاحم، ودركات المفاسد عند التلاطم، كما يميز به صحيح الفتاوي من فاسدها.

وقد قيض الله له رجالا أفذاذا أنفقوا فيه نفائس الأعمار على مرّ الأعصار؛ خدمة لدين الإسلام؛ وحرصا على فهم مدلول كتاب الله، وسنة نبيه محمدٍ -ﷺ- فهما سليما، حتى وصلت النوبة إلى عصرنا الحاضر عصر التخصصات والجامعات، وعلى رأسها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تلكم الجامعة التي أشرقت الأرضُ بنور مُخْرَجاتها، وطاب حِمل طلابها كما طاب معدن ترابها، وقد شرّفني ربي بالانتساب إليها، ووفّقني أيضا للالتحاق بقسم أصول الفقه فيها، والحمد لله أولا وآخرا.

ثم إنه لما كان مطلوبا مني نشر بحث موجز قبل تسليم بحثي في الدكتوراه عزمت أن يكون عنوان البحث المطلوب مني نشره: **دراسة في الأقوال المتفقة حكما المختلفة مأخذا في حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشروع.**

والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- تكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية علم أصول الفقه المتمثلة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

٢- لم أقف على دراسة تكشف اختلاف المآخذ في أقوال المسألة، فوددت إبراز المآخذ المختلفة فيها.

الدراسات السابقة:

وقفت على بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بعنوان: حكم الأشياء قبل ورود الشرع عند الظاهرية، وموقف ابن حزم منها.

أما بحثي فطبيعته مختلفة من جهتين:

- الأولى: أنه دراسة لجميع الأقوال في مسألة: حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع.
- الثانية: أنه ينصبُّ على بيان اختلاف المآخذ في المسألة، مع بيان أثرها في الفرع الفقهي.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المقدمة.

المطلب الثاني: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

المطلب الثالث: خطة البحث.

المبحث الأول: دراسة في الأقوال المتفقة حكما المختلفة مأخذا في حكم الانتفاع

الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: ترجمة المسألة.

المطلب الثاني: تعريف مصطلحات الترجمة: المأخذ، والحكم، والشرع.

المطلب الثالث: صورة الأصل، وتحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: دراسة الأقوال.

المطلب الخامس: بيان وجه الاختلاف في المآخذ.

المطلب السادس: نوع الخلاف.

المبحث الثاني: الفرع المخرج على الأصل، وهو: حكم النبات المجهول تسميته،

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الأصل، والفرع، والتخريج.

المطلب الثاني: دراسة الفرع المخرج على الأصل.

الخاتمة، وفيها النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الأقوال الأصولية المتفقة حكما المختلفة مأخذا في مسألة حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: ترجمة الأصل.

وردت ترجمة هذا الأصل في كتب الأصول على صيغ مختلفة تتلخص في طريقتين:

الأولى: إيراد الترجمة على صيغة الخبر سواء أكانت خليَّة من التعرض لأحد الأقوال، وهذا الغالب، أو كان فيها تعرُّضٌ للجزم بنفي الحكم، وهو أحد الأُقوال في المسألة[١]

أو كان التعرُّض فيها لقولي الحظر والإباحة، فيقول: القول في الحظر والإباحة قبل ورود السمع[٢]، ثم منهم من يعبر بالأشياء، فيقول: حكم الأشياء قبل الشرع[٣]، ومنهم من يعبر بالأعيان، فيقول: الانتفاع بالأعيان قبل الشرع[٤]، ومنهم من يعبر بالأفعال، فيقول: حكم الأفعال قبل ورود الشرع[٥]، ومنهم من يضيف قيد الاختيارية إشارة منه إلى تحرير محل النزاع، فيقول: حكم الأفعال الاختيارية[٦].

---

(١) البرهان بشرح التحقيق والبيان (٣٢٨/١).

(٢) التلخيص (٣٤٦٩).

(٣) إحكام الفصول (٢٣٤/٢)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، المحصول (٤١/١)، التحصيل (١٨٦/١)، تشنيف المسامع (١٠٧/١).

(٤) القواطع (٨٢٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (ص: ٥٤٥)، شرح مختصر الطوفي (٣٩١/١)، المسودة في أصول الفقه (٨٦٨/٢)، البحر المحيط (١٥٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/١).

(٥) المستصفى (١٢٣/١)، الإبهاج (٢٦٢/١)، الحاصل (٥٦/٢).

(٦) الحاصل (٥٦/٢)، المنهاج بشرح الإبهاج (٢٦٢/١).

الثانية: إيراد الترجمة على صيغة الاستفهام؛ إشارة إلى الخلاف القائم في هذا الأصل، وهؤلاء نصُّوا في ترجمتهم على قولي الحظر والإباحة، فقالوا: الأشياء هل هي قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة؟[١].

المطلب الثاني: تعريف مصطلحات الترجمة: المأخذ، والحكم، والشرع.

أولا: المأخذ في اللغة إما ظرف مكان، ومنه قولهم: مآخذ الطير: مصايدها، أي: مواضعها التي تؤخذ منها[٢]، وإما مصدر معناه الأخذ أي: التناول وحوز الشيء[٣].

والمأخذ في الاصطلاح يطلق على أمور:

أولها: الدليل سواء كان دليلا نقليا، أو عقليا، وسواء كان متفقا عليه، أو مختلفا فيه، ومن استعمال العلماء للمأخذ بمعنى الدليل قول الطوفي رحمه الله: «ومن المآخذ السمعية الإجماع على أن النبي ﷺ دعا الناس عامة إلى قبول جميع ما جاء به»[٤].

ومن ذلك أيضا قول الغزالي رحمه الله: «المآخذ محصورة، والوقائع لا نهاية لها»[٥].

ثانيها: العلل، قال ابن الهمام رحمه الله: «المآخذ: العلل التي هي مناط الحكم»[٦].

---

(١) المعتمد (٨٦٨/٢)، المجزي (٣١٢/٤)، الإحكام لابن حزم (٤٥/١).

(٢) جمهرة اللغة (١٠٥٣/٢).

(٣) مادة «أخذ» في معجم مقاييس اللغة (ص: ٤٩)، وفي الصحاح (ص: ٢٨).

(٤) شرح مختصر الطوفي (٢١٤/١).

(٥) المنخول (ص: ٥٩٦).

(٦) فتح القدير (٣٥٧/٩).

ثالثها: القواعد التي تبنى عليها الأحكام، ومن ذلك قول الزركشي رحمه الله في بيانه لمآخذ الأقوال في مسألة ترك العمل بالوصف المناسب إذا انخرم بمعارضة راجحة أو مساوية، قال رحمه الله: «يستوي الفريقان في ترك العمل به، لكن اختلفا في المأخذ، فالأول يتركه لاختلال مناسبة الوصف، والآخر يتركه لمعارضة المقاوم أو الراجح، فترك العمل متفق عليه، لكن طريقه مختلف فيه»[١].

ثانيا: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح.

الحكم في اللغة: المنع، يقال: «حكمتُ السفيه، وأحكمتُه إذا أخذت يده[٢]، قال جرير

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكمُ أن أغضبا».

وفي الاصطلاح الأصولي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

والمراد بالخطاب كلام الله الموجَّهُ إلى المكلف، والاقتضاء معناه الطلب، ويندرج تحته اقتضاء الفعل الجازم، وهو الإيجاب، واقتضاء الفعل غير الجازم، وهو الندب، كما يندرج تحته اقتضاء الترك اللازم، وهو التحريم، واقتضاء الترك غير اللازم، وهو الكراهة.

والمراد بالتخيير: الخطاب الدال على استواء الفعل والترك، وهو الإباحة.

والمراد بالوضع: خطاب الله الوارد في الأسباب والشروط والموانع،

(١) البحر المحيط (٥/٢٢١).

(٢) مادة «حكم» في معجم مقاييس اللغة (ص: ٢٥٨)، وفي الصحاح (ص: ٢٧٠).

(٣) بيانع معاني البديع (١/٥١٧)، مسلم الثبوت (١/١٠٧).

ووُصف بالوضع؛ لأنه خطاب وضعه الله أي جعله في ذلك[١].

وقولهم: «بالاقتضاء أو التخيير» قيد في التعريف؛ لإخراج ما تعلق بأفعال المكلفين، ولم يكن فيه دلالة على الطلب أو التخيير، كقوله تعالى: {وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصافَّات، الآية: ٩٦][٢].

فالظاهر في هذا التعريف أن الحكم عند الأصوليين هو النص الشرعي، وهو عند الفقهاء مدلول النص، وتعريفه عندهم أن يقال: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

وواضح أنهم في تعريفهم للحكم أضافوا الخطاب إلى الله، وهذا يدل على أنه لا حاكم إلا الله، وهو أمر مجمع عليه، لم يخالف فيه أحد حتى المعتزلة الذين يقدسون العقل، قال الأنصاري رحمه الله: «لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا، وعند المعتزلة الحاكم العقل؛ فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعي الإسلام»[٤].

ثالثا: تعريف الشرع في اللغة والاصطلاح.

الشرع في اللغة: البيان والظهور، قال الأزهري-رحمه الله-: «معنى شَرَعَ: بَيَّنَ وأوضح، مأخوذ من شُرِعَ الإهابُ إذا شُق، ولم يُزَقَّقْ ولم

(١) شرح مبلغ المأمول (١/١٣٦).
(٢) بيانع معاني البديع (١/٥١٧).
(٣) بيانع معاني البديع (١/٥١٧).
(٤) فواتح الرحموت (١/٢٦). انظر: (١/١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٧)، شرح مختصر الطوفي (١/٤٠٣)، تشنيف المسامع (١/١٠٢)، تيسير التحرير (١/٥٩٥).

يُرَجَّل[١]»[٢].

والشرع والشِرعة والشريعة شيء واحد، والأصل مأخوذ من شريعة الماء، وهي مورد الشاربة، ومكان الاستقاء، وجمعها على شرائع[٣].

والشرع في الاصطلاح: ما سنه الله لعباده من الدين عن طريق نبي من أنبيائه[٤]. هناك تعريفات مختلفة للعلماء، ولكن هذا التعريف أبينها، وهو مطابق لموضوع البحث، ومقتبس تماما من قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا}، [الشورى، الآية: ١٣].

المطلب الثالث: صورة الأصل:

المراد بالمسألة حكم الأشياء في حال خلو عصر من العصور من الشرائع، وليس المراد بها حكم الأشياء التي سكت عنها الشرع بعد ورود الشرع، وقد جانب محلَ الخلاف من استدل بالأدلة الشرعية لتقرير قول الإباحة، كما هو صنيع بعض المتأخرين من الأصوليين.

تحرير محل النزاع: الأفعال الصادرة من المكلف قبل ورود الشرع إما أن تكون أفعالا اضطرارية كالتنفس في الهواء، وإما أن تكون أفعالا اختيارية، والاختيارية إما أن تكون اختياريةً لا يمكن الاستغناء عنها كالطعام والشراب اللذين يحفظ بهما الحياة؛ وإما أن تكون اختياريةً يمكن الاستغناء

(١) الجلد المرجَّل: الذي يسلخ من قبل الرِجل، والجلد المزقق: الذي يسلخ من قبل الرأس. تهذيب اللغة (٢١٥/٨).

(٢) تهذيب اللغة (٢٧١/١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: شرع (ص: ٥٣٣)، الصحاح، مادة: شرع (ص: ٥٩٢)، المصباح المنير، مادة: شرع (ص: ٢٥٤).

(٤) الإحكام لابن حزم (٤٠/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٠/١)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: ٣٢).

عنها، ولا يقضي فيها العقلُ حسنا ولا قبحا كأكل الفاكهة، ولا خلاف في الأفعال الاضطرارية، ولا في الأفعال الاختيارية التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ لكونها تدرك بالعلم الضروري، وإنما الخلاف في الأفعال الاختيارية التي يمكن الاستغناء عنها، ولا يقضي فيها العقلُ بحسن ولا قبح[1] سواء كانت في المنافع أو في المضار، قال الهاروني رحمه الله: «الخلاف في هذا الباب ليس هو في الواجبات العقلية كشكر المنعم، وما يجري مجراه، ولا في القبائح العقلية كالظلم والكذب، وما يجري مجراهما، وإنما الخلاف في الأفعال التي يكون وجه حسنها وقبحها المنافعُ والمضارُّ»[2].

المطلب الرابع: دراسة الأصل.

قبل الشروع في ذكر الخلاف يجدر التنبيه إلى أن فعل المكلف عند المعتزلة[3] إما حسن وإما قبيح، فإن تبين للعقل حسنُ الفعل وقبحُه جرت عليه الأحكام الخمسة عندهم؛ لأن الأشياء قبل ورود الشرع إما أن يستوي فعلها وتركها في النفع والضرر فحينئذ يكون حكمها الإباحة، أو يترجح فعلها على تركها فحينئذ يكون حكمها الإيجاب إن لحق الذم بتركها، وإن لم يلحق الذم بتركها يكون حكمها الندب، أو يترجح تركها على فعلها فحينئذ إن لحق الذم بفعلها يكون حكمها التحريم، وإن لم يلحق

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٢/١)، بيانع معاني البديع (٥١٢/١)، تشنيف المسامع (١٠٩/١).

(٢) المجزي (٣١٤/٤).

(٣) المعتزلة: فرقة من فرق المسلمين، خالفت الأمةَ في كثير من مسائل الاعتقاد، وهم فرق شتى، لكن يجمعها خمسة أصول، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سموا بذلك لما اعتزلوا مجلس الحسن البصري. ينظر: الفرق بين الفرق (ص: ٩٨)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص: ٧٩١)

الذم بفعلها يكون حكمها الكراهة، أما فعل المكلف الذي لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، فقد اختلف فيه المعتزلة على أقوال ثلاثة: هي الإباحة، والحظر، والتوقف(١).

وقد اختلف العلماء في هذا الأصل على أقوال:

الأول: أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع على الإباحة، وهذا قول جمهور الحنفية(٢)، وبعض الشافعية(٣)كأبي حامد الإسفراييني، وأبي إسحاق المروزي، وابن سريج، وبعض المالكية(٤)، كأبي الفرج، وبعض الحنابلة(٥) كأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب، وهو قول معتزلة البصرة، كأبي عليّ الجبائي وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري(٦).

الثاني: أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع على الحظر، وهو قول بعض الحنفية(٧)، وبعض المالكية(٨) كالأبهري، وبعض الشافعية(٩)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٢٦/١)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢٠٢/١)، نفائس الأصول (١٧٢/١)، التلويح على التوضيح (٢١٦/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٣٥).

(٢) تقويم الأدلة (ص: ٤٥٨)، تيسير التحرير (١٧٢/٢)، البحر المحيط (١٥٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).

(٣) القواطع (٨٢٢/٢)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، البحر المحيط (١٥٤/١).

(٤) الإشارة في معرفة الأصول (ص: ٣٧٠).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣٩١/١) المسودة (٨٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).

(٦) المعتمد (٨٦٨/٢)، المجزي (٣١٢/٤)، أصول الفقه لأبي عبد الله البصري (ص: ٥٣).

(٧) تيسير التحرير (١٧٢/٢).

(٨) الإشارة في معرفة الأصول (ص:٣٧٠).

(٩) شرح اللمع (٩٧٧/٢) البحر المحيط (١٥٥/١).

كأبي علي بن أبي هريرة، وبعض الحنابلة[١] كالحسن بن حامد، والحلواني، وأبي يعلى، وهو قول معتزلة بغداد[٢].

الثالث: أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع على الوقف، وهو قول بعض الحنفية[٣]، وبعض الشافعية كالصيرفي، وأبي بكر الفارسي، وأبي عليّ الطبري[٤]، وهو قول الأشاعرة[٥]،واختاره بعض المعتزلة[٦]، وعليه جميع أهل الظاهر[٧] كما قال ابن حزم.

الخلاف في المراد بالوقف:

الأصل في الوقف أو التوقف عند الإطلاق: هو ترك القول في المسألة؛ لتعارض الأدلة، وتعادلها عند الناظر، وليس هذا هو المراد، وقد نص على ذلك السمعاني فقال رحمه الله: «معنى الوقف: أنه لا يحكم للشيء بحظر، ولا إباحة، لكن يتوقف في الحكم بشيء ما إلى أن يرد الشرع»[٨]. وقد اختلف العلماء هنا في تفسير الوقف على قولين:

الأول: أن المراد بالوقف هو أن الحكم موجود ولكن معرفته تتوقف على ورود السمع، إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل الشرع[٩].

---

(١) العدة (١٢٣٨/٤)، التمهيد (ص: ٥٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣٩١/١).

(٢) المعتمد (٨٦٨/٢)، المجزي (٣١٢/٤)، التلخيص (٤٧٢/٣).

(٣) البديع بشرح بيان معاني البديع (٥٠٩/١).

(٤) القواطع (٨٢٢/٢)، رفع الحاجب (١٩٩/١).

(٥) شرح اللمع (٩٧٧/٢) الإحكام (١٢٦/١) البحر المحيط (١٥٢/١)، العدة (١٢٣٨/٤).

(٦) التحقيق والبيان (٣٢٦/١).

(٧) الإحكام (٤٧/١) المجموع (٢٩٨/٩).

(٨) القواطع (٨٢٨/٢).

(٩) المستصفى (١٢٦/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٩٩/١).

قال الزركشي رحمه الله: «والحق أنه لابد لهذه الأفعال من حكم عند الله، وقد تعذر الوقوف عليه، فيوقف في الجواب إلى الشرع»[١].

الثاني: أن المراد بالوقف هو القطع بعدم الحكم[٢]، وهو مذهب بعض بعض المعتزلة كالقاشاني، وبشر المريسي، وضرار بن عمرو[٣].

استدل غير المعتزلة من القائلين بالإباحة بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِيْ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيْعًا}، [البقرة ٢٩] [٤].

وبقوله تعالى[٥]: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللهِ الَّتِيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالرِّزْقِ}، [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: أن اللام في الآيتين للتعليل، وهو يفيد أن الله ﷻ خلق جميع ما في الأرض، وأخرج الزينة من الطيبات والرزق؛ لأجل العباد، وإذا كان ذلك كذلك كان الانتفاع بالأشياء مباحا لهم قبل الشرع.

واستدل غير المعتزلة من القائلين بالحظر، بقوله تعالى {يَسْأَلُوْنَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ}. [المائدة: ٤] ، وبقوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ} [المائدة: ١][٦].

وجه الدلالة: أن مفهوم الآيتين دال على أن المتقدم قبل الحل هو التحريم.

---

(١) البحر المحيط (١/١٥٦).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٦٢) البحر المحيط (١/١٥٧).
(٣) ميزان الأصول (١/١٩٩).
(٤) تشنيف المسامع (١/١١٢).
(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٨).
(٦) تشنيف المسامع (١/١١٢).

واستدل القائلون بالتوقف بأن الحكم عُرفًا هو خطاب الله، ولا خطاب قبل الشرع، فيتعين حينئذ التوقف إلى ورود الشرع؛ إذ العقل لا مدخل له في التحليل والتحريم مطلقا سواء قضى العقلُ في الأعيان المنتفع بها بحسن أو قبح أم لم يقض فيها بشيء(١).

واستدلوا أيضا بأن من النصوص ما يدل على أن حكم الانتفاع بالأشياء قبل الشرع الحظرُ، كقوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ}، [المائدة، الآية: ٤]، وأن منها ما يدل على الإذن والإباحة مطلقا، كقوله تعالى: {هُوَ الَّذِيْ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيْعًا}، [البقرة، الآية: ٢٩]، فلما تعارضت هذه الأدلة الشرعية الدالة على حكم الأشياء قبل ورود الشرع وجب المصير إلى التوقف(٢).

فيما سبق من الأدلة يظهر جليا أن غير المعتزلة القائلين بالحظر أو الإباحة أو الوقف تمسكوا بنصوص شرعية، وقد يتساءل المرء أنَّى لهم التمسك بالدلائل الشرعية، ومحل النزاع فيما قبل الشرع؟ وجه ذلك أنه لو لم يرد الشرع لقالوا جميعا بأنه لا حكم قبل الشرع؛ لعدم اعتبارهم بالعقل، ولكن لما ورد الشرع نصبوا من خلاله الدليل المسمَّى بالاستصحاب المقلوب أو المعكوس عند الأصوليين، وهو: الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر على ثبوته في الزمن الماضي، وعسى أن يكون تلميح للاستدلال بالاستصحاب المقلوب في قول ابن برهان رحمه الله: «وأما شبهة من قال بأنها قبل الشرع لا حكم لها، ولكنا نستدل بعد ورود الشرع بأدلته على أنها كانت على الإباحة، فإنه احتج بقوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيْعًا}، [البقرة، الآية: ٢٩]»(٣)، ويؤيد ذلك قول القرافي رحمه الله في وجه

(١) المجزي (٣١٥/٤).
(٢) تشنيف المسامع (١١٢/١).
(٣) الأوسط (ص: ٣٥٥).

دلالة الآيات: «وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء: لا علم لنا بتحريم ولا إباحة»[(١)]، وبناء عليه؛ فمن رآه حجة ساغ له الاستدلال بالشرع، ومن لم يره حجة تمادى في القول بالوقف.

على أن إمام الحرمين تابع شيخه الباقلاني في أن القائلين بالإباحة أو الحظر من الفقهاء تسربت إليهم لوثة الاعتزال عن غفلة، فقال رحمه الله: «وقد مال بعض الفقهاء إلى الحظر، ومال آخرون إلى الإباحة، وهذا لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة، مع علمنا بأنهم ما انتحوا مسالكهم، وما ابتغوا مقاصدهم»[(٢)].

هذا وقد استدل المعتزلة القائلون بالإباحة بأن الله ﷻ هو المالك لهذه الأشياء وأنه لم يخلقها عبثا، ولا للإضرار بها؛ لخلوها عن أمارات المفسدة، وإنما خلقها للانتفاع بها، ويستحيل أن يكون خلقها لينتفع بها هو، كما يستحيل أن يتضرر باستعمالنا لها، فيتعين حينئذ أن يكون خلقها لنا، وأن يجوز لنا الانتفاع بها[(٣)] كما يجوز لنا الاستضاءة بنار غيرنا، والاستظلال بجداره[(٤)].

فدليلهم هذا مردُّه إلى مسلك الدوران أي: أن علة الإباحة هي عدم وجود ضرر في الأشياء، وعدم وجود إضرار لمالكها كالاستضاءة بالنار، والاستظلال بالجدار الخاليين من الضرر والإضرار، ومسلك الدوران طريق معتبر مفيد للعلية قطعا عند المعتزلة[(٥)]، قال الهاروني رحمه الله: «فمتى علم الإنسان أنه ينتفع بتناول هذه الأشياء، والتصرف فيها، ولا ضرر عليه،

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٨).
(٢) التلخيص (١٧٣/٣).
(٣) المجزي (٣١٨/٤)، القواطع (٨٢٥/٢).
(٤) نهاية السول (١٣٥/١).
(٥) أصول الفقه لأبي النور زهير (١٥١/١).

ولا على أحد في ذلك، فإنه يعلم حسنه، كما يعلم سائر ما ذكرناه، فقد بان بهذه الجملة أن هذه الأشياء يجب أن تكون على الإباحة»[١].

أما القائلون بالتحريم من المعتزلة فقالوا: إن الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع تصرف في ملك غيرٍ دون إذن مالكه، فيكون حراما؛ قياسا للغائب المالك وهو الله ﷻ على المالك الشاهد وهو الإنسان، وهو قياس فاسد؛ لوجود الفرق بين الأصل والفرع؛ إذ المخلوق يتضرر بتصرف غيره في ملكه بخلاف الخالق[٢].

وأدلة المعتزلة هذه هي نفسها أيضا أدلة لمن وافقهم من الجمهور في القول بالإباحة أو بالحظر[٣].

أما الواقفية منهم فقالوا بأن التوقف عن الحكم حتم؛ لتعارض الأدلة؛ ولأن الأحكام قبل الشرع تتبع الصفات التي من خلالها يقضي العقلُ للأشياء بحكم الإباحة أو الحظر، وهذه الصفات هي الحسن والقبح وما يرجعان إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فلما تعذر على العقل إدراك الحسن والقبح في الأشياء؛ لالتباس الصفات عليه وجب المصير إلى التوقف عن الحكم[٤].

المطلب الخامس: بيان وجه الاختلاف في المأخذ.

يظهر جليا فيما سبق من الأقوال الثلاثة في الأصل أن بين الجمهور وبين المعتزلة توافُقا، ففي كل من الفريقين من يقول بالإباحة، أو بالحظر، أو بالتوقف، إلا أن الإباحة والحظر عند الجمهور في جميع الأفعال، أما عند المعتزلة ففيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح فقط، والوقف عند

---

(١) المجزي (٣١٥/٤).

(٢) المجزي (٣١٣/٤)، القواطع (٨٢٥/٢)، نهاية السول (١٣٥/١).

(٣) المجزي (٣١٣/٤)، روضة الناظر بشرح النزهة (٩٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٢٧/١).

(٤) التحقيق والبيان (٣٢٨/١).

المعتزلة وقف حيرة، أما الوقف عند الجمهور فهو انتفاء الحكم[١].

كما أن مآخذ أقوالهم مختلفة، فمآخذ المعتزلة في أقوالها راجعة إلى العقل، أو إلى أقيسة تؤول إليه، ومآخذ الجمهور مردُّها إلى الشرع، كما سبق ذلك في عرض أدلة الفريقين، وهذا الاختلاف في المأخذ قد صرح به غير واحد من العلماء، جاء في رفع النقاب «من قال من أهل السنة بأن الأشياء قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة غير موافق لمن قال من المعتزلة بالحظر أو الإباحة؛ لأن مدرك أهل السنة الدليل السمعي، ومدركَ أهل الاعتزال الدليل العقلي»[٢].

وجاء في التحقيق والبيان عند تقرير القول بالوقف: «فمذهبنا يساوي مذهب المعتزلة في الحكم، ويفارقه في الطريق»[٣].

ويبدو أن القائلين بالإباحة أو بالحظر من الجمهور مخالفون لأصلهم؛ لأن الإباحة والحظر حكمان، والحكم عند الجمهور هو الخطاب، ولا خطاب قبل الشرع؛ فكان لزاما عليهم التوقف عن التصريح بالحكم إلى ورود الشرع، واستدلالهم بالأدلة الشرعية أو بنفس أدلة المعتزلة كما سيأتي الإشارة إليه استدلالٌ في غير محله؛ ومن هنا «نُقِلَ عن بعض العلماء أنه قال: من لم يوافق المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، وقال بالإباحة أو الحظر فقد ناقض، فاحتاج من قال بأحد القولين إلى استنادٍ إلى سبب غير ما استندت إليه المعتزلة، وهو ما أشير إليه بقوله: بإلهام»[٤].

---

(١) تشنيف المسامع (١/١١١-١١٢).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١، ق١/٣٦١)، ينظر أيضا: البحر المحيط (١/١٥٩).

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/٣٢٨).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/٣٢٨).

وممن صرح بذلك أيضا الهاروني، فقال رحمه الله: «وأما استدلالهم على أن الأشياء على الحظر بآيات يتعلقون بها؛ فإنه لا يصح، كما لا يصح أيضا تعلق من يذهب إلى أنها على الإباحة بآيات أخر؛ لأن الكلام في كونها مباحة أو محظورة هو كلام في حكمها قبل ورود السمع، والرجوع إلى السمع في هذا الباب عدول عن الطريق المستقيمة، وعن موضع الخلاف»(١).

أما القائلون منهم بالتوقف، فهم لم يخالفوا أصلهم إن كان توقفهم ابتداء، وتوقفهم حينئذ لا يكون من قبيل الأحكام أصلا، وإن كان توقفهم؛ لتعارض الأدلة الشرعية التي استدل بها شركاؤهم في ردّ الأحكام إلى الشرع دون العقل فهم مثلهم في مخالفة الأصل؛ لأن هذا التوقف وإن كان عديم العبارة في الأحكام إلا أنه ناشئ عن تعارض النصوص ظاهرا لدى المجتهد، فيكون مردُّه إلى الخطاب.

والمعتزلة القائلون بالإباحة وهي ما حكم العقل باستواء طرفيه، أو بالحظر لا ينفكون أيضا من مخالفة أصلهم الذي هو اعتبار العقل قبل الشرع؛ وذلك أن مدار الخلاف في هذه المسألة هو في الانتفاع بالأعيان التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح، فالقول بالإباحة أو بالحظر مع غياب الصفتين مخالفة صريحة لأصلهم؛ ومن هنا لم تكن أدلتهم الآنفُ ذكرُها أدلةً عقلية قوية تجزم الإقدام على الانتفاع بالأشياء أو الإحجامَ عنها، وإنما كانت أقيسة عقلية على بعض مصنوعات المخلوقات كالاستظلال بالجدار، والاستضاءة بالنار وغيرهما مما هو خارج عن محل النزاع؛ لظهور المصلحة والمفسدة فيه، ولو كانت المنافع والمضارُّ ظاهرتين فيما قام فيه الخلاف بينهم وبين الجمهور لقضى العقل فيها بالحسن والقبح عندهم، كما قضى في الأشياء التي لم يقع في حكمها الخلاف بينهم قبل ورود الشرع؛ إذ

(١) المجزي (٣٢٨/٤).

المصالح والمفاسد عندهم سبيل لمعرفة التحسين والتقبيح، وهذان الأخيران سبيلان لمعرفة حكم الأشياء، فانتفاءُ تينك انتفاءٌ لهاتين، وانتفاءُ هاتين انتفاءٌ للحكم، قال القرافي رحمه الله: «ينبغي أن تعلم أن المعتزلة حكَّمت عقولها بحسب الإمكان، فلما وجدت المصالح والمفاسد ربطت بها الأحكام الربانية، ولما فقدتها فيما لم يطلع العقل عليه بمفسدة ولا مصلحة اعتمدوا على أقيسة عادية غير المفاسد والمصالح، وهو دأبهم أبدا في جعل الأمور العادية أحكاما إلهية، ومنه نشأ الفساد في قاعدة الحسن والقبح في جميع الفروع المتفرعة منها من خلق الأفعال، وإرادة الكائنات، فهم في هذه المسألة جروا على ذلك، وعدلوا إلى علة أخرى، ومدرك آخر، لما تعذر الأول، فلا تعتقد أن المدرك واحد»(١).

وأما القائلون بالتوقف من المعتزلة فهم متمسكون بأصلهم، و«قولهم أقرب؛ لأن كل واحد من الحسن والقبح محتمل، وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر»(٢).

وبعد هذا العرض للأقوال والأدلة في الأصل يخلص الباحث إلى أن سبب الخلاف في هذ الأصل هو اعتبار قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وعدم اعتبارهما، فمن قال بها نصبَ العقل حَكَمًا، وإن أعوزه الحال ولم يظهر له وجه الحسن والقبح فزع إلى أقيسة فيها مناسبة عقلية، ومن لم يقل بها عمد إلى الأدلة الشرعية، قال القرافي رحمه الله: «من جزم منا بالإباحة إنما جزم بناء على أدلة السمع لا بالعقل، وهم جزموا بناء على المناسبة العقلية الحاصلة من أقيستهم»(٣)، على أن كلا الفريقين مخالف لأصله في هذا الأصل؛ لانحصار محل النزاع فيما قبل الشرع، وفيما لم يقض فيه

(١) نفائس الأصول (١٧٧/١).

(٢) من النكت على البرهان، ينظر: هامش التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣٢٧/١).

(٣) نفائس الأصول (١٧٨/١).

العقل بحسن ولا قبح.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن كل ما قاله الفريقان مرجوح؛ لأن الجزم بالحكم الشرعي الذي يترتب عليه الثواب والعقاب لا سبيل إليه دون الشرع، وأن الراجح هو التمسك بالاستصحاب العقلي المسمى أيضا بالبراءة الأصلية[1]، قال القرافي: «هذه الأفعال وإن قلنا بأن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع فإنها يستصحب فيها براءة الذمة من التباعات؛ فإن الإنسان ولد بريئا من جميع الحقوق، فهو يستصحب هذه الحالة حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق»[2].

وهي التي كان عليها الناس قبل ورود الشرع، والتمسك بها قبل ورود الشرع وإن كان راجعا إلى الإباحة العقلية إلا أن معها ضمائمَ أخرى من عادات، وتجارب، وإرادات؛ ومن هنا كان الناس يُحجمون عن الفعل؛ لأحد أمرين: بمعرفة ما فيه من المضارّ، أو طلبا للسلامة إلى حين انكشاف أمره، كما كانوا يُقدمون على الفعل؛ لأحد أمرين؛ بمعرفة ما فيه من المنافع بالعقل أو العادة، أو التجربة أو بالهجوم عليه ابتداء بإرادتهم عند عجز العقل عن الإدراك، ثم إن ترتب على هذا الهجوم سوءُ عاقبة اتعظ الناس بفاعل الهجوم، وإن ترتب عليه حسنُ العاقبة أقدموا عليه، وما أكثرَ من يقتحمون على المخاطر مع إدراكهم الجازم بالعقل أو الحسّ بالوقوع في المحذور، كالذين يقرؤون المكتوب من الأمراض المستعصية على علبة لفافات الدخان ثم يعصون العقل والحس ويشربونه بإرادتهم.

(١) شرح التنقيح (ص: ٢٣٣).

(٢) إجابة السائل (ص: ٣٨٣).

المطلب السادس: نوع الخلاف

جمهور العلماء على أن الكلام في هذا الأصل لا تترتب عليه ثمرة، ولكن هذا غير مسلَّم عند بعض العلماء؛ ولهذا ذكروا لها بعض الفوائد، وخرَّجوا عليها بعض الفروع، قال السمعاني رحمه الله: «لها فائدة في الفقه، وهو أن من حرم شيئا أو أباحه، فقال: طلبت دليل الشرع، فلم أجد، فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة، هل يصح ذلك أم لا؟ وهل هذا دليل يلزم خصمه أم لا؟ وهذا أمر يحتاج الفقيه إلى معرفته، والوقوف على حقيقته»(١).

ولابن برهان رحمه الله تأييد لذلك؛ فإنه قال بعد أن ذكر ثلاثة(٢) من الفوائد: «فعلى الجملة والتفصيل لم ينفك وضع الخلاف في هذه المسألة عن حصول فائدة»(٣).

ومن تلكم الفوائد التقرير والتصوير العقلي؛ فإنه من المهمات، وقد نطق به القرآن في قوله تعالى: {لَو كَانَ فِيهِمَا آلِـهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا}.

وجه الدلالة: «أن إثبات الإلهين لا حقيقة له؛ لأن ذلك يفضي إلى إبطال إلهيتهما، وإنما الغرض بذلك إثبات التقدير والتصوير؛ ليترتب عليه حكم عقلي وهو: فساد السماوات والأرض، وانخرام النظام، وانحلال الفصام، فكذلك ها هنا مثله»(٤).

(١) القواطع (٨٤٢/٢)، انظر أيضا: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٥٤٦).
(٢) التمهيد لأبي الخطاب (ص: ٥٤٦).
(٣) الأوسط (ص: ٣٦٢).
(٤) الأوسط (ص: ٣٦٢).

المبحث الثاني: الفرع المخرج على الأصل، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الأصل، والفرع، والتخريج.

أولا: تعريف الأصل في اللغة والاصطلاح.

الأصل في اللغة: أساس الشيء، وقاعدته التي يقوم عليها، ومنه أصل الشجرة، أي: أساسها الغائب في الأرض، وأصل الجدار: أسفله وأساسه الذي تتبني عليه الجدران والسقوف(١).

والأصل في الاصطلاح: يطلق على معان، منها:

١- **الدليل،** ومنه قولهم: الأصل في الصيام الكتاب والسنة، والإجماع أي: دليل الصيام.

٢- **الراجح،** ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

٣- **المستصحب،** ومنه قولهم: الأصل براءة الذمة.

٤- **المقيس عليه،** ومنه قولهم: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ.

٥- **القاعدة المستمرة،** ومنه قولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

والمعنى الأول هو الأنسب والأليق بعلم الأصول، ومنه جاءت تسمية الفن بعلم أصول الفقه، أي: علم أدلة الفقه، وهو: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد(٢). وهذا التعريف هو المراد بكلمة «الأصول» في ترجمة: تخريج الفروع على الأصول.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: أصل (ص: ٦٢)، والمصباح المنير، مادة: أصل (ص: ٢٤).

(٢) منهاج الوصول (ص: ٥١).

ثانيا: تعريف الفرع في اللغة والاصطلاح.

الفرع في اللغة: هو من كل شيء أعلاه[١]، كفروع الشجرة التي تنشأ عن أصلها، ومنه قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [إبراهيم: ٢٤].

والفرع جمعه فروع وهي في الاصطلاح:[٢]: المسائل الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين[٣].

ثالثا: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح.

التخريج في اللغة: مصدر رباعي مضعف العين، من: خرَّج يخرّج تخريجا، ويدور على معنيين:

المعنى الأول: الظهور والانفصال، والنفاذ عن الشيء[٤]، ومن هنا سميت القروح التي تظهر في البدن بالخُراج، ومنه قولهم: «خرجت خوارجُه: ظهرت نجابته، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها»[٥].

المعنى الثاني: تجاور شيئين مختلفين، ومنه قولهم: كبش أخرج، أي: فيه بياض وسواد، وقولهم: عام فيه تخريج، أي: اجتمع فيه الخصب

(١) الصحاح، مادة: فرع (ص: ٨٨٣)، والمصباح المنير، مادة: فرع (ص: ٣٨٢).

(٢) اختلف العلماء في تعريف الفروع اصطلاحا اختلافا شديدا ومتباينا، وقد أورد فضيلة الشيخ الدكتور: سعد بن ناصر الشثري–حفظه الله–ثلاثة عشر قولا مع المناقشة. ينظر: الأصول والفروع حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما (ص: ٨٥).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة: خرج (ص: ٢٩٥).

(٥) تهذيب اللغة، مادة: خرج (٢٦/٧)، والقاموس المحيط، مادة: خرج (ص: ٣٥٨).

والجدب[١].

والتخريج في الاصطلاح له أنواع، والمراد به هنا تخريج الفروع على الأصول وهو: كيفيةُ استنباطِ أحكامِ الفروعِ الفقهيةِ بردها إلى القواعد الأصولية بواسطة النصوص[٢]، وبيانُ أوجه الارتباط بها.

وهذا التعريف مستخلص من كلام الزنجاني حيث قال-رحمه الله-: «والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى: أصول الفقه، ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال.... فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين-الحنفية والشافعية-ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها»[٣].

وعلى هذا درج الإسنوي حيث قال رحمه الله: في تعريف علم التخريج: «هو كيفية استخراج الفروع منها»[٤]، أي: من المسائل الأصولية، فإنه قال قبل ذلك: «ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية...».

فالفروع الفقهية لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: فروع معدومة تستدعي النوازلُ المستجدةُ إيجادها، وفي هذا الحال تكون وظيفة المخرّج استنباطَ أحكام جديدة للنوازل المستجدة، باستعانة النصوص، والقواعدِ الأصولية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: خرج (ص: ٢٩٥)، والصحاح مادة: خرج (ص: ٣١١).
(٢) يشمل نصوص الشارع، ونصوص الإمام المجتهد.
(٣) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤).
(٤) التمهيد (ص: ٣٩)، الكوكب الدري (ص: ١٧٩).

الحال الثانية: فروع موجودة سبق إظهارها إلى الوجود، وفي هذه الحال تكون وظيفة الدارس لترات أصحاب التخريج–وهم أصحاب الحال الأولى–البيانَ بأوجهِ الارتباط بين الفروع الفقهية الموجودة وبين القاعدة الأصولية بواسطة النصوص، وهذه الحال هي التي جرت عليها الكتب المؤلفة في علم التخريج.

مثال ذلك: أن يسأل سائل مثلا عن إمضاء نكاح زوجين أسلما على العقد في حال الكفر، فيجيب الفقيه الأصولي بإمضاء نكاحهما على ما كان عليه في العقد الأول؛ مستنبطا هذا الحكم من العرف المقارن للخطاب الشرعي الذي هو أحد القواعد الأصولية.

وجه الاستنباط أن يقال بأن خطاب الشرع دل على أن لفظ المرأة إذا أضيف إلى الرجل، أو أضيف لفظ البعل إلى المرأة والنساء، كان نكاحهما معتبرا شرعا بدليل ما ورد في القرآن من الآيات، كقوله تعالى في امرأة إبراهيم: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [هود: ٧١]، وكقوله تعالى في امرأة أبي لهب: {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} [المسد: ٤]، وغير ذلك: كامرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة فرعون.

ومن أمثلة إضافة البعل إلى المرأة أو النساء قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا}، [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى: {وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا}، [هود: ٧٢].

فالفقيه الأصولي هنا أثبت صحة نكاح من أسلما على عقدهما قبل الإسلام، واستدل على ذلك بالآيات الدالة على صحة أنكحة الكفار، وبين أن وجه الاستدلال هو الاعتبار بالعرف المقارن للخطاب الشرعي.

المطلب الثاني: الفرع المخرج على الأصل، وهو حكم النبات المجهول تسميته [١].

هذا وقد ذهب جمهور الشافعية إلى أن النبات المجهول تسميته مباح، والمراد بالإباحة عندهم الإباحة العقلية التي هي البراءة الأصلية لا الحكم الشرعي[٢].

وذهب المتولي منهم إلى أنه محرم. قال النووي رحمه الله: «وأما مسألة النبات واللبن وشبههما فيتعين إجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب: أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع وفيه ثلاثة أوجه مشهورة، الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الإنسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسميه مباحا؛ لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع، فكيف يدعى ذلك قبل الشرع ... ويشبه هذا ما ذكره المصنف وأصحابنا في باب الاطعمة فيما إذا وجدنا حيوانا لا يعرف أهو مأكول أم لا ولا تستطيبه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل يحل أكله: فيه وجهان مشهوران لأصحابنا بناهما الأصحاب على هذه القاعدة»[٣].

وجه ارتباط الفرع بالأصل.

وجه ارتباط الفرع بالأصل هو أن الشافعية أجروا النبات المجهول تسميته ونحوَه على الخلاف في قاعدة: حكم الأفعال والأشياء قبل ورود الشرع، فذهب جُلُّهم إلى إباحة ما جهل حاله من الأعيان قبل ورود الشرع؛

(١) شرح ذريعة الوصول (ص:٧٣١).
(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٦/١).
(٣) المجموع (١٠٦/١).

بناء على القول بالإباحة في هذه المسألة، وذهب بعضهم إلى التحريم بناء على القول بالتحريم في المسألة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإنني أعرض باختصار أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي المعنون بدراسة في الأقوال المتفقة حكما المختلفة مأخذا في حكم الانتفاع بالأشياء قبل الشرع.

أهم النتائج:

١) أن ترجمة هذه المسألة جاءت بعبارات مختلفة، ولكنها تنحصر في أحد أسلوبين،

الأول: أسلوب الخبر، وهذا الغالب، والثاني: أسلوب الاستفهام.

٢) أن هذه المسألة من المسائل التي تتفق فيها الأقوال على حكم واحد من حظر أو إباحة أو توقف، ولكن مأخذها مختلفة.

٣) أن من أسباب الخلاف في هذا المسألة قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

٤) أن الأصل عدم الاستدلال بالنصوص الشرعية على جواز الانتفاع بالأشياء أو حظرها قبل الشرع، ولكن اعتبار الأصل المسمى بالاستصحاب المقلوب عند الأصوليين سوغ لهم الاستدلال بالنصوص الشرعية.

٥) أن المأخذ يطلق في كتب الأصول على معان ثلاثة:

- الدليل سواء كان نقليا أو عقليا، وسواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه.
- العلة التي من خلالها تستنبط الأحكام.
- القواعد الأصولية التي تبنى عليها قواعد أصولية أخرى.

والله ولي التوفيق.

فهرس المصادر

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ) تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، الرسالة العالمية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت:٧٧١هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد ين حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، در الآثار، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ) تعليق: العلامة عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- **أصول الفقه** لأبي عبد الله البصري الحنفي (ت: ٣٦٩هـ) جمعا ودراسة، د. إسماعيل عبد عباس الجميلي، دار النفائس-الأردن، ودار الفجر-العراق، الطبعة: الأولى، ١١٤٠هـ/٢٠١٩م.
- **أصول الفقه** لمحمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، السعودية-مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ.

- **الأوسط في أصول الفقه** لأبي الفتح أحمد بن علي بن بَرهان (ت: ٥١٨هـ)، اعتنى به عدنان بن فهد العبيات، أسفار لنشر نفيس الكتب –الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ/٢٠١٩م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- **بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام** لأبي العباس أحمد بن علي المشهور بـ (ابن الساعاتي) (٦٩٤هـ) تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن عفان–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **بيان المختصر** لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- **بيان معاني البديع** لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق: وائل محمد بكر، دار المنهاج القويم، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.
- **التبصرة** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر–دمشق، تصوير: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، من الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- **التحصيل من المحصول** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢هـ)، الرسالة العالمية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- **التحقيق والبيان في شرح البرهان** لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٨هـ)، تحقيق د. عبد بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- **تخريج الفروع على الأصول** لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أديب الصالح، دار العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، درا البشائر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- **التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني** (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية–بيروت.
- **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **تيسير التحرير** لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي–مصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ودار الفكر–بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- **الحاصل من المحصول** لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت: ٦٥٣هـ)، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- **شرح تنقيح الفصول** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- **شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول** لمحمد بن أبي بكر بن أحمد الأشخر الزبيدي (ت:٩٩١هـ)، تحقيق: د. أحمد فرحان دبوان الإدريسي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار عباد الرحمن–القاهرة، ودار ابن حزم–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- **شرح الكوكب المنير** لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- **شرح اللمع** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامي–تونس، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- **شرح مبلغ المأمول على القواعد من الأصول** للمختار بن محمد بن سعيد المشهور بابن بونا (١٢٢٠هـ)، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي، لطائف لنشر الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
- **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **الصحاح** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري راجعه واعتنى به د. محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث–القاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- **العدة في أصول الفقه** لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري(ت:٩٢٦هـ)، مطبعة الميمنة.
- **الفصول في الأصول** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥–٣٧٠هـ) تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الثانية عام ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
- **الفوائد السنية في شرح الألفية** لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت:٨٣١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** لعبد الأعلى محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت: ١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- **القواطع في أصول الفقه** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: أبو سهيل صالح سهيل حمودة، دار الفاروق–الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١٢م.
- **القاموس المحيط** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **الكوكب الدري** لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: أ.د: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- **المجزي في أصول الفقه** لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت: ٤٢٤هـ)، تحقيق د. عبد الكريم جذبان، دار نقطة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م.
- **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، وتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، ومحمد نجيب المطيعي، بتحقيق المطيعي، دار عالم الكتب، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١٦م.
- **المحكم والمحيط الأعظم** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين–مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ) تحقيق وتعليق د: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- **مسلم الثبوت** لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩هـ)، دراسة وتحقيق د. عامر بن عيسى اللهو، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٤١هـ.
- **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية**، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة–الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- **المصباح المنير** لأبي العباس أحمد محمد الفيومي، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية–دمشق، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، اعتنى به د. محمد عوض مرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** لأبي عبد الله محمد بن أحمد التِلِمْسَاني (ت: ٧٧١هـ)، تخريج وتعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة: ١٤٣٤هـ.
- **المنخول من تعليقات الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، ودار الفكر دمشق– سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.
- **منهاج الوصول إلى علم الأصول** لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول** لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة–قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **نزهة الخاطر العاطر** لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **نشر البنود على مراقي السعود** لسيدي عبد بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٠هـ)، اعتنى به: عدنان بن عبد الله زُهار، المكتبة العصرية–بيروت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

References:

- egaba alsa2l shr7 bghya alaml lm7md bn esma3yl alamyr alsn3any (t: 1182h) ،t78y8: 3bd almgyd bn sal7 bn 8asm ،dar abn 7zm ،al6b3a: alaoly ،1435h/2014m.
- e7kam alfsol fy a7kam alasol laby alolyd slyman bn 5lf albagy (t:474h) t78y8: d. 3bd allh m7md algbory ، alrsala al3almya ،al6b3a: althanya ،1433h/ 2012m.
- al ebhag fy shr7 almnhag lt8y aldyn 3ly bn 3bd alkafy alsbky(t:756h)،woldh tag aldyn 3bd alohab (t:771h) t78y8: gma3a mn al3lma2 ،dar alktb al3lmya ،1414h.
- al e7kam fy asol ala7kam laby m7md 3ly bn a7md yn 7zm alandlsy (t: 456h) ،t78y8: a7md m7md shakr ،dr alathar ،al6b3a: alaoly ،1430h/ 2009m.
- al e7kam fy asol ala7kam lsyf aldyn 3ly bn m7md alamdy (t:631h) t3ly8: al3lama 3bd alrza8 al3fyfy ،dar alsmy3y-alryad ،al6b3a: alaoly ،1424h/ 2003m.
- asol alf8h laby 3bd allh albsry al7nfy (t: 369h) gm3awdrasa ،d. esma3yl 3bd 3bas algmyly ،dar alnfa2s-alardn،wdar alfgr-al3ra8 ،al6b3a: alaoly ، 1140h/2019m.
- asol alf8h lm7md aby alnor zhyr ،almktba alfyslya ، als3odya-mka almkrma ،1405h1985m.
- adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran lm7md alamyn bn m7md alm5tar algkny alshn8y6y (t: 1393h) ،eshraf: bkr bn 3bd allh abo zyd ،dar 3alm alfoa2d ،al6b3a: althaltha ،1433h.
- alaos6 fy asol alf8h laby alft7 a7md bn 3ly bn bŕhan (t: 518h) ،a3tny bh 3dnan bn fhd al3byat ،asfar lnshr nfys alktb -alkoyt ،al6b3a: alaoly ،1442h/2019m.
- alb7r alm7y6 fy asol alf8h lbdr aldyn m7md bn bhadr bn 3bd allh alzrkshy (t:794h)،wzara alao8afwalsh2on al eslamya balkoyt ،al6b3a: althanya ،1431h/ 2010m.
- bdy3 alnzam algam3 byn asol albzdoywal e7kam laby al3bas a7md bn 3ly almshhor b- (abn alsa3aty) (694h) t78y8: ms6fy m7mod alazhry،wm7md 7syn aldmya6y ،

dar abn 3fan-al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1435h/ 2014m.
- albrhan fy asol alf8h laby alm3aly 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h-) ،t78y8: sla7 bn m7md bn 3oyda ،dar alktb al3lmya byrot -lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1418h/ 1997m.
- byan alm5tsr laby althna2 shms aldyn m7mod bn 3bd alr7mn alasbhany ،t78y8: d. 3ly gm3a m7md ،dar alslam –al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1424h/ 2004m.
- byan m3any albdy3 laby althna2 shms aldyn m7mod bn 3bd alr7mn alasbhany ،t78y8:wa2l m7md bkr ،dar almnhag al8oym ،al6b3a: alaoly ،1444h/2023m.
- altbsra laby es7a8 ebrahym bn 3ly alshyrazy (476h) ، shr7wt78y8: m7md 7sn hyto ،dar alfkr-dmsh8 ،tsoyr: 1403h/ 1983m ،mn al6b3a: alaoly ،1980m.
- alt7syl mn alm7sol lsrag aldyn m7mod bn aby bkr alarmoy (t: 682h) ،alrsala al3almya ،al6b3a: althanya ، 1432h/ 2011m.
- alt78y8walbyan fy shr7 albrhan l3ly bn esma3yl alabyary (t: 618h) ،t78y8 d. 3bd bn 3bd alr7mn bsam algza2ry ،dar aldya2 ،al6b3a: alaoly ،1432h/2011m.
- t5ryg alfro3 3la alasol laby almna8b shhab aldyn m7mod bn a7md alzngany (t: 656h) ،t78y8 d. m7md adyb alsal7 ،dar al3bykan ،al6b3a: althanya ، 1427h/2006m.
- t8oym aladla fy asol alf8h laby zyd 3bd allh bn 3mr bn 3ysy aldbosy al7nfy (t:430h) ،t78y8: 5lyl m7yy aldyn almys ،dra albsha2r ،al6b3a: alaoly ،1421h/ 2001m.
- altl5ys fy asol alf8h l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf algoyny (t: 478h) ،t78y8: 3bd allh golm alnbalywshbyr a7md al3mry ،dar albsha2r al eslamya-byrot.
- altmhyd fy asol alf8h laby al56ab m7foz bn a7md bn al7sn alklwzany al7nbly (t: 510h) ،dar abn 7zm ،al6b3a: alaoly ،1437h/ 2016m.
- altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol laby m7md gmal

aldyn 3bd alr7ym bn al7sn al esnoy (t:772h) ، t78y8wt3ly8: d. m7md 7sn hyto ،m2ssa alrsala ،al6b3a: al5amsa ،1434h/ 2013m.

- thzyb allgha laby mnsor m7md bn a7md alazhry (t: 370h) ،t78y8: m7md 3od mr3b ،dar e7ya2 altrath al3rby ،al6b3a: alaoly ،2001m.
- tysyr alt7ryr lm7md amyn bn m7mod alb5ary alm3rof bamyr badshah al7nfy (t: 972h) ،alnashr: ms6fy albaby al7lby-msr ،1351h/ 1932m،wsorth: dar alktb al3lmya-byrot ،1403h/ 1983m،wdar alfkr-byrot ،1417h 1996m.
- gmhra allgha laby bkr m7md bn al7sn bn dryd alazdy (t: 321h-) ،t78y8: rmzy mnyr b3lbky ،dar al3lm llmlayyn – byrot ،al6b3a: alaoly ،1987m.
- al7asl mn alm7sol ltag aldyn aby 3bd allh m7md bn al7syn alarmoy (t: 653h) ،dar almdar al eslamy ،al6b3a althanya ،2006m.
- rf3 aln8ab 3n tn8y7 alshhab laby 3bd allh al7syn bn 3ly bn 6l7a alrgragy (t:899h) ،t78y8: d. nagy alsoyd ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1436h/ 2015m.
- alzahr fy ghryb alfaz alshaf3y laby mnsor m7md bn a7md alazhry (t: 370h) ،t78y8: m7md gbr alalfy،wzara alao8afwalsh2on al eslamya-alkoyt ،al6b3a: althanya ، 1433h/2012m.
- shr7 tn8y7 alfsol lshhab aldyn a7md bn edrys al8rafy (t: 684h) ،ba3tna2 mktb alb7othwaldrasat ،dar alfkr ، 1424h/ 2004m.
- shr7 zry3a alosol ely a8tbas zbd alasol lm7md bn aby bkr bn a7md alash5r alzbydy (t:991h) ،t78y8: d. a7md fr7an dboan al edrysy ،m2ssa alrsala nashron ،al6b3a: alaoly ،1432h/ 2011m.
- shr7 al3dd 3la m5tsr abn al7agb l3dd aldyn 3bd alr7mn bn a7md al eygy (t: 756h) ،t78y8wdrasa: d. 3ly bn 3bd alr7mn bsam algza2ry ،dar 3bad alr7mn-al8ahra،wdar abn 7zm-byrot ،al6b3a: alaoly ،1437h/ 2016m.
- shr7 alkokb almnyr lm7md bn a7md alfto7y al7nbly

alm3rof babn alngar (t:972h) t78y8: d. m7md alz7yly ، d. nzyh 7mad ،alnashr al3bykan ،al6b3a: althanya ، 1430h/ 2009m.

- shr7 allm3 laby es7a8 ebrahym bn 3ly alshyrazy(t:476h) ،t78y8 3bd almgyd trky ،dar al3rb al eslamy-tons ،al6b3a: althanya ،1433h/ 2012m.
- shr7 mblgh almamol 3la al8oa3d mn alasol llm5tar bn m7md bn s3yd almshhor babn bona (1220h) ،t78y8 d. m7md alm5tar bn m7md alamyn algkny alshn8y6y ، l6a28 lnshr alktb ،al6b3a: alaoly ،1442h/2021m.
- shr7 m5tsr alroda lngm aldyn slyman bn 3bd al8oy al6ofy (t:716h) ،t78y8: d. 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala-byrot ،al6b3a: althaltha ،1419h/ 1998m.
- als7a7 laby nsr esma3yl bn 7mad algohry rag3hwa3tny bh d. m7md m7md tamr ،ans m7md alshamy ،zkrya gabr a7md ،dar al7dyth-al8ahra ،1430h/ 2009m.
- al3da fy asol alf8h laby y3ly alfra2 m7md bn al7syn bn m7md (t:458h) ،t78y8: d. a7md bn 3ly bn syr almbarky ، bdon nashr ،al6b3a: althanya ،1410h/ 1990m.
- alghrr albhya fy shr7 albhga alordya lzkrya bn m7md bn a7md alansary(t:926h) ،m6b3a almymna.
- alfsol fy alasol laby bkr a7md bn 3ly alrazy algsas(305-370h-) t78y8: d. 3gyl gasm alnshmywzara alao8afwalsh2on al eslamya dola alkoyt ،al6b3a: althanya 3am 1414h١٩٩٤-m.
- alfoa2d alsnya fy shr7 alalfya lshms aldyn m7md bn 3bd alda2m albrmaoy (t:831h) ،t78y8 alshy5 3bd allh rmdan mosy ،mktba alto3ya al eslamya ،al6b3a: alaoly ، 1436h/ 2015m.
- foat7 alr7mot bshr7 mslm althbot l3bd ala3ly m7md bn nzam aldyn alansary alhndy (t: 1225h) ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot-lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1418h/1998m.
- al8oa63 fy asol alf8h laby almzfr mnsor bn m7md bn

3bd algbar alsm3any (489h) ،t78y8: abo shyl sal7 shyl 7moda ،dar alfaro8-alardn ،al6b3a: alaoly ،1432h 2012m.
- al8amos alm7y6 mgd aldyn m7md bn y38ob alfyroz abady ،rtbhwoth8h 5lyl mamon shy7a ،dar alm3rfa-byrot ،al6b3a: alaoly ،1426h/ 2005m.
- alkokb aldry lgmal aldyn aby m7md 3bd alr7ym bn al7sn alasnoy (t: 772h) ،t78y8: a.d: 3bd alrza8 3bd alr7mn als3dy ،dar alanbar ،al6b3a: althanya ،1432h ، 2011m.
- almgzy fy asol alf8h laby 6alb y7yy bn al7syn alharony (t: 424h) ،t78y8 d. 3bd alkrym gzban ،dar n86a ،al6b3a: alaoly ،1445h/2023m.
- almgmo3 shr7 almhzb laby zkrya m7y aldyn y7yy bn shrf alnooy(t:676h)،wt8y aldyn alsbky (t: 756h)،wm7md ngyb alm6y3y ،bt78y8 alm6y3y ،dar 3alm alktb ،als3odya – alryad ،al6b3a: alaoly ،1423h/ 2016m.
- alm7kmwalm7y6 ala3zm laby al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy (t: 458h-) t78y8: 3bd al7myd hndaoy ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1421h/ 2000m.
- mzkra asol alf8h 3la roda alnazr lm7md alamyn alshn8y6y ،t78y8wt3ly8: aby 7fs samy al3rby ،dar aly8yn-msr ،al6b3a: alaoly ،1419h/ 1999m.
- almstsfy mn 3lm alasol laby 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy(t:505h) t78y8wt3ly8 d: m7md slyman alash8r ،m2ssa alrsala ،byrot-lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1431h/ 2010m.
- mslm althbot lm7b aldyn bn 3bd alshkor albhary (t: 1119h) ،drasawt78y8 d. 3amr bn 3ysy allho ،dar abn algozy ،alryad ،1441h.
- almsoda fy asol alf8h lal tymya ،t78y8wt3ly8: d. a7md bn ebrahym bn 3bas alzroy ،dar alfdyla-alryad ،al6b3a: alaoly ،1422h/ 2001m.
- almsba7 almnyr laby al3bas a7md m7md alfyomy ،

a3tny bh 3adl mrshd ،m2ssa alrsala،wdar alm2yd ، al6b3a: alaoly ،1425h/ 2005m.
- alm3tmd fy asol alf8h laby al7syn m7md bn 3ly al6yb albsry alm3tzly (t: 436h) t78y8: a3tny bthzybhwt78y8h m7md 7myd allh bt3aon m7md bkrw7sn 7nfy ،alm3hd alfrnsy lldrasat al3rbya-dmsh8 ،1384h/ 1964m.
- m3gm m8ayys allgha laby al7syn a7md bn fars bn zkrya (t: 395h) ،a3tny bh d. m7md 3od mr3b ،alansa fa6ma m7md aslan ،dar e7ya2 altrath al3rby ،1429h 2008m.
- mfta7 alosol ely bna2 alfro3 3la alasol laby 3bd allh m7md bn a7md altlmśَany (t: 771h) ،t5rygwt3ly8: ms6fy shy5 ms6fy ،m2ssa alrsala nashron ،al6b3a: alaoly ،1429h/ 2008m.
- m8asd alshry3a al eslamyaw3la8tha baladla alshr3ya ،d. m7md s3d bn a7md bn ms3od alyoby ،dar abn algozy ، al6b3a al5amsa: 1434h.
- almn5ol mn t3ly8at alasol laby 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t: 505h-) ،t78y8: aldktor m7md 7sn hyto ،dar alfkr alm3asr ،byrot-lbnan،wdar alfkr dmsh8-sorya ،al6b3a: althaltha ،1419 h١٩٩٨/-m.
- mnhag alosol ely 3lm alasol lnasr aldyn 3bd allh bn 3mr albydaoy (t: 685h) ،t78y8: d. sh3ban m7md esma3yl ،dar abn 7zm-byrot ،al6b3a: alaoly ،1429h/ 2008m.
- myzan alasol fy nta2g al38ol laby bkr 3la2 aldyn m7md bn a7md alsmr8ndy (t:539) ،t78y8wt3ly8: d. m7md zky 3bd albr ،m6ab3 aldo7a al7dytha-86r ،al6b3a: alaoly ، 1404h/ 1984m.
- nzha al5a6r al3a6r l3bd al8adr bn a7md bn ms6fy bdran (t: 1346h) ،dar abn 7zm ،al6b3a althanya ،1415h/ 1995m.
- nshr albnod 3la mra8y als3od lsydy 3bd bn ebrahym al3loy alshn8y6y (t: 1230h) ،a3tny bh: 3dnan bn 3bd allh zẖar ،almktba al3srya-byrot ،1433h/ 2012m.

• nfa2s alasol fy shr7 alm7sol lshhab aldyn aby al3bas a7md bn edrys al8rafy (t: 684h) ،t78y8wt3ly8: m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya-byrot ،al6b3a: alaoly ، 1421h/ 2000m.